

ديوان الخدمة المدنية

قرار رقم (6) لسنة 2016

بشأن استبدال المادة (10) من قرار مجلس الخدمة المدنية رقم 41 لسنة 2006 بشأن قواعد وأحكام وضوابط العمل الرسمي

مجلس الخدمة المدنية ،،،

- . بعد الاطلاع على المرسوم بالقانون رقم 15 لسنة 1979 بشأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له.
- . وعلى المرسوم الصادر بتاريخ 1979/4/4 في شأن نظام الخدمة المدنية والمراسيم المعدلة له.
- . وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية رقم 41 لسنة 2006 بشأن قواعد وأحكام وضوابط العمل الرسمي وتعديلاته.
- . وبناءً على اقتراح ديوان الخدمة المدنية .
- . وبعد موافقة مجلس الخدمة المدنية

المحامي منسفر عايش
 قرار
 mesferlaw.com
 مادة (1)

يستبدل بنص المادة (10) من قرار مجلس الخدمة المدنية رقم 41 لسنة 2006 المشار إليه النص الآتي :

[مادة (10) : على الموظف الالتزام بالحضور والانصراف في المواعيد المحددة ويتم إثبات ذلك بالتوقيع عن طريق البصمة وذلك مع عدم الإخلال بالمادة 7 من هذا القرار .

ويجوز للوزير المختص أن يعفي من التوقيع كل أو بعض مديري ومراقبي الإدارات ومن في حكمهم وكذلك من بلغ مجموع مدة خدمته في الجهات الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة (25) سنة .

كما يعفى من التوقيع ذوي الإعاقة الشديدة بشرط تقديمهم لجهات عملهم من الهيئة العامة لشئون ذوي الإعاقة بما يفيد أن إعاقتهم الشديدة لا تمكنهم من التوقيع لإثبات الحضور والانصراف .

وفي جميع الأحوال يراعى عدم الإخلال بالمادة 6 من هذا القرار [

مادة (2)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية ويلغى كل حكم يتعارض مع أحكامه .

نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية

رئيس مجلس الخدمة المدنية بالنيابة

أنس خالد الصالح

صدر في: 9 شعبان 1437هـ

الموافق: 16 مايو 2016 م